

تفسير البحر المحيط

@ 5 @ حرمت على من قبلنا . وغرضهم تكذيب شهادة ا[عليهم بالبغي والظلم والصد[عن سبيل ا[، وأكل الربا ، وأخذ أموال الناس بالباطل وما عدد من مساوئهم التي كلما ارتكبوا منها كبيرة حُرِّم عليهم نوع من الطيبات عقوبة لهم انتهى كلامه . .

(من قبل أن تنزل التوراة) قال أبو البقاء : من متعلقة ب (حرم) ، يعني في قوله : إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه . ويبعد ذلك ، إذ هو من الاخبار بالواضح ، لأنه معلوم أن ما حرّم إسرائيل على نفسه هو من قبل إنزال التوراة ضرورة لتباعد ما بين وجود إسرائيل وإنزال التوراة . ويظهر أنه متعلق بقوله : كان حلاً لبني إسرائيل ، أي من قبل أن تنزل التوراة ، وفصل بالاستثناء إذ هو فصل جائز وذلك على مذهب الكسائي وأبي الحسن : في جواز أن ، يعمل ما قبل إلا فيما بعدها إذا كان ظرفاً أو مجروراً أو حالاً نحو : ما حبس إلا زيد عندك ، وما أوى إلا عمرو وإليك ، وما جاء إلا زيد ضاحكاً . وأجاز الكسائي ذلك في منصوب مطلقاً نحو : ما ضرب إلا زيد عمراً وأجاز هو وابن الأنباري ذلك في مرفوع نحو : ما ضرب إلا زيداً عمرو ، وأما تخريجه على مذهب غير الكسائي وأبي الحسن فيقدر له عامل من جنس ما قبله تقديره هنا : حل من قبل أن تنزل التوراة . .

{ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } . قل : خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم) . وقيل : فأتوا محذوف تقديره : هذا الحق ، لا زعمكم معشر اليهود . فأتوا : وهذه أعظم محاجة أن يؤمروا بإحضار كتابهم الذي فيه شريعتهم ، فإنه ليس فيه ما ادّعوه بل هو مصدق لما أخبر به صلى الله عليه وسلم) : من أن تلك المطاعم كانت حلالاً لهم من قديم ، وأن التحريم هو حادث . وروي أنهم لم يتجاسروا على الإتيان بالتوراة لظهور افتضاحهم بإتيانها ، بل بهتوا وذلك كعادتهم في كثير من أحوالهم . وفي استدعاء التوراة منهم وتلاوتها الحجة الواضحة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، إذ كان عليه السلام النبي الأمي الذي لم يقرأ الكتب ولا عرف أخبار الأمم السالفة ، ثم أخذ يحاجهم ويستشهد عليهم بما في كتبهم ولا يجدون من إنكاره محيصاً . وفي الآية دليل على جواز النسخ في الشرائع ، وهم ينكرون ذلك . وخرج قوله : إن كنتم صادقين مخرج الممكن ، وهم معلوم كذبهم . وذلك على سبيل الهزء بهم كقولك : إن كنت شجاعاً فالقني ، ومعلوم ، عندك أنزله ليس بشجاع ، ولكن هزأت به إذ جعلت هذا الوصف مما يمكن أن يتصف به . .

{ فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } { يحتمل أن يكون مندرجاً تحت القول ، ويحتمل أن يكون ابتداءً لإخبار من

ا] بذلك ، وافتراؤه الكذب هو زعمه أن ذلك كان محرماً على بني إسرائيل قبل إنزال التوراة ، والإشارة بذلك قيل يحتمل ثلاثة أوجه . أحدها : أن يكون إلى التلاوة ، إذ مضمونها بيان مذهبهم وقيام الحجة البالغة القاطعة ، ويكونُ افتراء الكذب أنْ يُنسب إلى كتب ا] ما ليس فيها . والثاني : أنْ يكون إلى استقرار التحريم في التوراة ، إذ المعنى : إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه ، ثم حرّمته التوراة عليهم عقوبة لهم . وافتراء الكذب أنْ يزيد في المحرمات ما ليس فيها . والثالث : أنْ يكون إلى الحال بعد تحريم إسرائيل على نفسه وقبل نزول التوراة من سنن يعقوب . وشرع ذلك دون إذن من ا] . ويؤيد هذا الاحتمال قوله : { فَيَظْلُمُ مَّنَ الْـذِينَ } الآية . فنص على أنه كان لهم ظلم في معنى التحليل والتحريم ، وكانوا يشدّون فيشدّ عليهم ا] كما فعلوا في أمر البقرة . وجاءت شريعتنا بخلاف هذا ، دين ا] (يسر يسروا ولا تعسروا ، وابعثت بالحنيفية السمحة) { اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } والأظهر في من أنها شرطية ، ويجوز أن تكون موصولة . وجمع في فأولئك حملاً على المعنى . وهم : يحتمل أن تكون فصلاً ، ومبتدأً ، وبدلاً . والظلم : وضع الشيء في غير موضعه . وقيل : هو هنا الكفر . .

{ قُلْ صَدَقَ اللّٰهُ } أمر تعالى نبيه أنْ يصدع بخلافهم ، أي الأمر الصدق هو ما أخبر ا] به لا ما افتروه ومن الكذب . ونبّه بذلك على أنْ ما أخبر به من قوله : { كُـلُّ الطَّعَامِ } وسائر ما تقدم صدق ، وأنه ملة إبراهيم . والأحسن أن يكون قوله : (قل صدق ا]) أي في جميع ما أخبر به في كتبه المنزلة . وقيل : في أنْ محمداً صلى ا] عليه وسلم (هو على ملة إبراهيم ، وإبراهيم كان مسلماً . وقيل في قوله : (كل الطعام) الآية قاله ابن السائب . وقيل : في أنه ما كان يهودياً ولا نصرانياً قاله : مقاتل وأبو سليمان